



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الملحقية الثقافية بأستراليا
(اندونيسيا وسنغافورة وماليزيا ونيوزيلندا)

الرقم: _____
التاريخ: 142__ / __ / __ هـ
المشروعات: _____

طلب تعويض عن فواتير طبية

أسم المبتعث : _____
أسم المريض : _____
نوع الحالة المرضية : _____
جهة الإبتعاث : _____
صلة القرابة : _____
فترة العلاج : _____

تفاصيل الفواتير

م	رقم الفاتورة	تاريخها	تفاصيل العلاج	قيمة الفاتورة الأصلية	المبلغ المعوض عنه من شركة التأمين	خاص بالملحقية الثقافية
1						
2						
3						
4						
5						
6						
7						
8						
9						
10						
الإجمالي المصادق عليه من الملحقية الثقافية حسب اللوائح والأنظمة بالدولار الاسترالي AU\$						

علامة X تدل على أن الفاتورة غير نظامية

التاريخ / / 14 هـ

توقيع المبتعث على صحة الترجمة

خاص بالموظف المتخصص:

المكرم رئيس الشؤون المالية بالملحقية

لا اعتماد صرف المبلغ المستحق وقدره ما يعادل)

(دولار استرالي من البند المختص

الملحق الثقافي

المحاسب

المدقق



الشروط التعويض عن الفواتير الطبية

- الحالات التي يتم التعويض عنها- الأمراض المستعصية - الأمراض المزمنة - العمليات الجراحية - حالات الإسعاف - التنويم السريري - بعض حالات علاج الأسنان(والتي لايعوض عنها مثل زراعة الأسنان , الكشف الدوري , إزالة الترسبات) - التطعيمات- متابعة الحمل والولادة , العلاج الطبيعي.
 - تقرير طبي يوضح الحالات المرضية المذكورة أنفا (من الطبيب الاختصاصي) عندما تتطلب الحالة ذلك
 - خطاب من التأمين الصحي يفيد بعدم التعويض عن الفاتورة أو جزءا منها
 - التعويض عن التأمين الصحي يتم بموجب أصل الفاتورة وصورة شهادة التأمين
 - إرسال أصول الفواتير وأصول وصولات الدفع لكل فاتورة (إذا كانت غير فاتورة نقدية)
 - يتم اعتماد التعويض للفواتير المترجمة فقط و المطابقة للوائح و الأنظمة
 - تقدم كل حالة مرضية على حدة.
 - فصل مطالبة التعويض عن العلاج للمبتعث عن المرافق معه .
 - عدم دمج مطالبة التعويض عن العلاج مع مطالبات أخرى.
 - لمبتعث الذي يرافقه احد والديه أو كلاهما يلزم إرفاق التالي :-
 1. صك إعالة شرعي صادر من وزارة العدل السعودية
 2. دفتر عائلة المرافق (الوالد والوالدة)
 3. صورة الجواز و صورة التأشيرة إلى مقر البعثة وموضحا الإقامة المستمرة طول فترة الابتعاث وكذلك أختام الدخول إلى مقر البعثة
 - إذا كانت شركة التأمين لا تعوض المبتعث إلا بموجب الفواتير الأصلية فيطلب الأمر استئذان الوزارة بالصراف بموجب صور الفواتير مرفقا بها التالي
 1. خطاب من شركة التأمين يؤكد ذلك
 2. أصول الفواتير
 - أو إذا كان نظام المؤسسة الصحية (العيادة أو المستشفى أو معمل التحاليل الطبية) يعطي نسختين أصليتين فنسخة العمل تسلم للشركة التأمين والأخرى تقدم للملحقية (وفق الشروط السابقة)
- ملاحظة
- ليس هناك حد أدنى لطلب التعويض عن فواتير العلاج الطبية. ولكن نقترح أن لا تقل مجموع المطالبة عن 250 دولار استرالي , أما حالة متابعة الحمل فيمكن تقديمها كل ثلاثة أشهر .

وبناء على النظم واللوائح الاسترالية فأن الحالات التي يغطيها التأمين الصحي كالتالي

- الكشف الطبي
- تكاليف متابعة الحمل والولادة (في حالة أن المؤمن قد أمضى مدة لاتقل عن 12 شهر)
- الحالات الاسعافية والحوادث وحالات الحريق
- أما الحالات التي لا يغطيها التأمين فهي
 - علاج الأسنان
 - العلاج الطبيعي
 - الأمراض المزمنة والمستعصية التي أصيب بها الشخص قبل وصوله إلى استراليا

طلب التعويض عن العلاج يغني عن كتابة معروض أو طلب الرجاء عدم إرفاق ورقة الشروط مع الطلب.